



NO.:
Date:

إلى/ المصارف كافة

م/ الانتقال من النظم المحاسبي الموحد
للمصارف وشركت التامين إلى المعايير الدولية

يهدي هذا البنك أطيب تحياته..

حيث أن قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون هيئة الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ نصت صراحة على وجوب تطبيق معايير المحاسبة الدولية في إعداد وعرض القوائم المالية، كما أن مجلس إدارة البنك المركزي العراقي أصدر قراره بالجلسة المرقمة (١٤٢١) في ٢٠٠٧/٣/١٧ بإعداد القوائم المالية السنوية للمصارف المحلية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، لذا فإن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بتطبيق تلك المعايير وبدون تأخير. فضلاً عن ذلك، إن النشاط المصرفي نشاط دولي، وأن المصارف المراسلة تطلب البيانات المالية الختامية للمصارف العراقية معدة وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية. تأسيساً على ما تقدم فقد تم تشكيل لجنتين لدراسة التحول الى المعايير المحاسبية الدولية وعقدت عدة اجتماعات وقدمت توصياتها بهذا الصدد. وبناءً على ما تقدم، تقرر العمل بإجراءات الانتقال من النظام المحاسبي الموحد إلى المعايير الدولية وكما يلي:

- ١- بالنسبة للمصارف (وشركات التامين) التي تستطيع التحول فعليها التحول اعتباراً من ٢٠١٥.
 - ٢- بالنظر لانتهاه السنة المالية/ ٢٠١٥ وتعدّر الانتقال فوراً للمعايير الدولية، لذا على المصارف وشركات التامين إعداد الحسابات الختامية لعام ٢٠١٥ بمجموعتين، إحداها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد حسب ما جاري العمل به حالياً، والمجموعة الثانية وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية IFRS بدون أن تتضمن تلك المجموعة إبداء رأي، لئلا يسنى مسح كافة متطلبات الانتقال بأسلوب الإفصاح وحصر المتغيرات للخطوة القادمة والمتمثلة بإعداد الحسابات الختامية لعام ٢٠١٦ وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية بشكل كامل وملزم، ومع إبداء رأي لمراقب الحسابات بصددتها.
 - ٣- تسهياً لمتطلبات التحول، نرفق دليل الحسابات المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي للإسترشاد به من قبل المصارف خصوصاً، حيث أن البنك المركزي كان قد اعتمد المعايير الدولية في إعداد الحسابات الختامية منذ عام ٢٠٠٥ ووضع دليل حسابات خاص به في عام ٢٠٠٩.
 - ٤- التدريب ونشر المعرفة:
- يبيد البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية ومجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين أتم الاستعداد لدعم هذا التحول وتقديم ما يتطلب من مشورة وخبرة وكما يلي:


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

NO.: التاريخ: العدد:
Date: أ- سيتم تكليف عدد من المحاضرين لإعداد دورات للمدراء الماليين للمصارف بإشراف البنك المركزي وديوان الرقابة المالية لإلقاء المحاضرات في مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي وفق ماسيصدر من البنك من توجيهات.
ب- سينظم مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين دورات لمراقبي الحسابات.
وتكون الشهادة التي يحصل عليها المراقب بعد اجتياز تلك الدورات من المتطلبات الإلزامية لشغل وظيفة مدير حسابات للمصرف أو الموافقة على قيامه بتدقيق حسابات المصارف أو شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية.
وبهذا الصدد، نقترح أن يتم البحث والاستشارة عن أفضل نظم المعلومات الآلية الخاصة بالمصارف التي تسهل عملية تطبيق المعايير المحاسبية ومعايير الإفصاح سواء بتطوير النظم الحالية أو اعتماد نظم جديدة بما يؤمن احتياجات إدارة النشاط المصرفي بكفاءة.
لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .


علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
ك/٢/٢٠١٦

م/ محضر لجنة

إشارة إلى الأمر الإداري ذي العدد ٥٧١٩/١٠/٣٠٨٥ في ٢٠١٥/٩/١٥ الصادر عن البنك المركزي العراقي و٧٨٢٤٨ في ٢٠١٥/٩/١٦ الصادر عن وزارة المالية بشأن تشكيل لجنتين، واحدة لدراسة التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية والثانية لدراسة التعديلات والإضافات المطلوبة على النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

اجتمعت اللجنتان عدة اجتماعات واستضافتا عدد من الخبراء منهم المحاسب القانوني السيد عادل محمد الحسون/ رئيس الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين ورئيس لجنة التدقيق في البنك المركزي العراقي والمحاسب القانوني السيد طالب عيفان/ عضو لجنة التدقيق في البنك المركزي العراقي.

وتم دراسة الموضوع والتوصل إلى ما يلي:

١- الأساس في تطبيق المعايير الدولية:

حيث أن النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين صدر قبل أكثر من (٢٥) عام ولم تكن هناك مصارف وشركات تأمين خاصة في حينه. وبما أن قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون هيئة الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ نصت صراحة على وجوب تطبيق معايير المحاسبة الدولية في إعداد وعرض القوائم المالية، فضلاً عن أن مجلس إدارة البنك المركزي العراقي اصدر قراره بالجلسة المرقمة (١٤٢١) في ٢٠٠٧/٣/١٧ بإعداد القوائم المالية السنوية للمصارف المحلية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية بحد أقصى ٢٠٠٩/١٢/٣١، لذا فإن المصارف والمؤسسات المالية ملزمة بتطبيق تلك المعايير وبدون تأخير.

٢- إن إعادة النظر بالنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لم يعد مجدياً، لكون النظام عندما أُعدّ لم تكن هناك مصارف خاصة، كما أن هذا النظام تم تطبيقه عام ١٩٩٢ ولم يتغير لغاية ٢٠١٥، بينما حصلت متغيرات كبيرة في نظم المعلومات وأنشأت وسائل دفع جديدة وتغيرت معايير الإفصاح.

٣- إن النشاط المصرفي نشاط دولي وأن المصارف المُرسلَة تطلب البيانات المالية الختامية للمصارف العراقية معدة وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية، مما تضطر معه المصارف الأهلية في نهاية السنة إلى إعداد نموذجين للقوائم المالية (احدهما وفق النظام المحاسبي الموحد والآخر وفقاً للمعايير الدولية). فضلاً عن ذلك، لم يعد ثمة مبرر أن نبقى منعزلين عن الفكر المحاسبي الدولي ومقيدين، بإطار محلي في حين تعددت وتغيرت معايير القياس والإفصاح الدولية وتوسعت إلى آفاق اقتصادية نتيجة لانعكاسات الأزمات الاقتصادية المتعاقبة في مطلع القرن الواحد والعشرين.

٤- تأسيساً على ما تقدم، فإن الإجراءات الواجب العمل بها للانتقال من النظام المحاسبي الموحد إلى المعايير الدولية هي كما يلي:

أ- بالنسبة للمصارف (وشركات التأمين) التي تستطيع التحول فلا بأس بذلك و ينبغي تشجيعها.

ب- بالنظر لقرب انتهاء السنة المالية/ ٢٠١٥ وتعدّر الانتقال فوراً للمعايير الدولية، فإن اللجنة تقترح أن تعد الحسابات الختامية للمصارف لعام ٢٠١٥ بمجموعتين، إحداهما وفقاً للنظام المحاسبي الموحد حسب ما جاري العمل به حالياً والمجموعة الثانية وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية IFRS بدون أن تتضمن المجموعة الثانية إبداء رأي، والهدف من ذلك أن يجري مسح لكافة متطلبات الانتقال بأسلوب الإفصاح وحصر المتغيرات تهميداً للخطوة القادمة والمتمثلة بإعداد البيانات الختامية للمصارف لعام ٢٠١٦ وفقاً لمعايير الإفصاح الدولية بشكل كامل وملزم، ومع إبداء رأي لمراقب الحسابات بصدها.

ج- يُعمم نموذج دليل الحسابات المُعتمد من قِبَل البنك المركزي العراقي على المصارف للإسترشاد به، حيث ان البنك المركزي كان قد اعتمد المعايير الدولية في إعداد الحسابات الختامية منذ عام ٢٠٠٥ ووضع دليل حسابات خاص به في عام ٢٠٠٩.

د- يصدر البنك المركزي العراقي قراراً ملزماً بالتحول وفقاً لما تقدم استناداً لسلطته غير المحدودة على الجهاز المصرفي وفقاً لقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٥- التدريب ونشر المعرفة:

أ- يتم تكليف عدد من المحاضرين لإعداد دورات للمدراء الماليين للمصارف بإشراف البنك المركزي وديوان الرقابة المالية لإلقاء المحاضرات في مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي وفق ماسيصدر من البنك من توجيهات.

ب - ينظم مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين دورات لمراقبي الحسابات. وتكون الشهادة التي يحصل عليها المراقب بعد اجتياز تلك الدورات من المتطلبات الإلزامية لشغل وظيفة مدير حسابات للمصرف أو الموافقة على قيامه بتدقيق حسابات المصارف أو شركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية.

٦- يتم البحث والاستشارة عن أفضل نظم المعلومات الآلية الخاصة بالمصارف التي تسهل عملية تطبيق المعايير المحاسبية ومعايير الإفصاح سواء بتطوير النظم الحالية أو اعتماد نظم جديدة بما يؤمن احتياجات إدارة النشاط المصرفي بكفاءة.

٧- يبدي البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية ومجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين أتم الاستعداد لدعم هذا التحول وتقديم ما يتطلب من مشورة وخبرة. وختم المحضر..

وليد عيدي عبد النبي مدير عام البنك المركزي ك/٢٠١٥/١	إحسان شمران الياسري مدير عام البنك المركزي ك/٢٠١٥/١	صلاح نوري خلف مدير عام ديوان الرقابة المالية ك/٢٠١٥/١	رياض محمد إبراهيم مدير عام وزارة المالية ك/٢٠١٥/١
--	--	--	--

عزام بديع اسعد محاسب قانوني هيئة الأوراق المالية ك/٢٠١٥/١	طه احمد عبد السلام مدير تنفيذي سوق العراق للأوراق المالية ك/٢٠١٥/١	هيفاء بطرس روفائيل مدير عام البنك المركزي ك/٢٠١٥/١	د. حسيب كاظم جويد محاسب قانوني الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين ك/٢٠١٥/١
--	--	---	---

أنعام سباهي علي مصرف الرشيد ك/٢٠١٥/١	نيفين محمود ابراهيم مصرف الرافدين ك/٢٠١٥/١	هشام عبد الجبار رابطة المصارف ك/٢٠١٥/١	واثب توما أوراها ديوان الرقابة المالية ك/٢٠١٥/١
--	--	--	---

كاظم شاكر محمود شركة التأمين الوطنية ك/٢٠١٥/١	هيفاء شمعون عيسى شركة التأمين الوطنية ك/٢٠١٥/١	بشرى مشتاق علاوي وزارة التخطيط ك/٢٠١٥/١	فوزية يوسف بابا شركة إعادة التأمين ك/٢٠١٥/١
---	--	---	---